

ولو لم يكن في الدنيا الا يوم بل لا بد من الدنيا انما يتصور  
ولم يكن في الدنيا الا يوم بل لا بد من الدنيا انما يتصور  
الموت ثم يكبر الرابعة ثم يقول بعدها انك  
**ما اجبر ولا تفتنا بعد واعفر اللهم لنا**  
**الدين** ولو لم يكن خالصا وسادسا ولو عمد اليه  
تبتطل لانه يخرج من ذكرك وحكم السوق وغيره فيها كما هو  
في غيرها فان تكبيره ممنوله الركعة **ولا بد في الصلاة**  
**على الميت** من الشروط المعتمدة في غيرها فوجب الطهارة  
عن الخبث والخبث **وسائر العروق** كما هي **والاستقبال**  
**القنلة** والميت في غيرها اذا كان غائبا ويجب  
انضا القيام **ما مثل غيرها من الصلوات** المفروضة  
ويدخل وقتها بعد غسل الميت ولو قبل التكفين **فحجم**  
يسن تاخيرها فعلها بعد التكفين واقل العمل تعجلا  
بدن الميت بالماء واكفئ ثوب ساتر بدنه والقبر حفرة  
تمتدح من السباع وكتم الرابحة وكذلك سنن ومروغ  
اخر مذكرة في المسبوبات **واما الزكاة** فهي إحدى  
الركان الخمسة في حديث جبريل عليه السلام  
معلومة في الدين **فكفر** واحد بعض  
انواعها الزكاة للخلاف في وجوبها **فكفر** زكاة الفطر  
على من **مك** في وقت الوجوب **ثلاث** المال **من يد اي**  
فاضلا **ت** من تلزمه نفقته **يوم العيد** وليتمة  
والعتق **دته** على ما ذكره هو **انتان** **سبعون** **يوم**  
وهي اربعة اعداد والمد بالبخاري رطل

وتلث

وتلث والمخزي رطل ونصف والوقيت دفع  
في الاوقيتين بفتح للهرة ونحوها **عشر** فقال  
**من الطعام** اي من النواع او الجنس **الصلوات**  
من المعشرات والدين والاقط **فكفر**  
اخراجها الا ان غالب قوت بلد المودى عنه من شروط الحج  
الا يكون مغيبا **ويقول** في سهمها متلفظا ناويا بقلبه  
**في عنده تسليمها** اي المستحقين **هذه زكاة بدني**  
او زكاة مالي وصدقة بدني او مالي **المفروضة** او الواجبة  
وكذا ينوي عن من تلزمه نفقته من يات  
في اخراج زكاة ماله ويجوز تقديم هذه الزكاة على التسليم  
كتقديم نية الصوم على الفجر لان النية شرعا وقصد  
الشيء مقترنا بالنية على الفجر لان الزكاة لعسار تقابل طوع  
الفجر كل يوم وسنة النية عند الفجر اكل مستحق في  
الزكاة **ويجب اخراجها** اي المفطرة **من كل واحد**  
من تلزمه نفقته **من العيال** اي الموالى **اذا كان** لامال  
لهم ولا يقدرون على الكسب **بذلك**  
**والزوجهات** اذا **من تلزمه نفقته**  
**العبيد** اي الامراء ولو كان العبد ابقا **والجوارك**  
الاماء غير المزوجهات والمذبحين اذا وقع وقت القضا  
في نية السيد **والاباوان** على **والامهات** **والمولات**  
بشرط المشقة فيهم **ولا يجب اخرجوا** **بذلك**  
ذلك فاضلا عن قوتهم يوم العيد **والعبيد**  
مسكنه وخادمه ودينه الحال **ولا غير**